او المتقادم من الزمان وذلك يسقط الحد وكانت
له في المدينة نشيمة لم يطلع عليها كوطئ جارية مو
الابن فيستقصي في ذلك احتيالا للدر فاذا ابينوا
ذلك وقالوا رايناه وطئها في فرجها سابالماحسة
والمرتبين بها كالميل في المكحلة في بيان كيفية وسال
القاضي عنهم مقدلوا في السر والعلانية حكم بشهادتهم
ولم يكتف بظاهر العدالة احتيالا للدرء لان النبي
صلى الله عليه وسلم امر بذلك قال ادروا الحدود
ما استطعتم بخلاف سائر الحقوق عند ابي حنيفة
حيث اكتفي فيه بظاهر العدالة وهو الاسلام وتعديل
السر والعلانية ما ياتي في الشهادات ان شا الله تعالى
قال في الاصل يحبسه حتى يسال عن الشهود
لانه لو خلي سبيله هرب ولا يقطع من علوق قبل النكاح
الى احد الكفيل منه لان ... الزوج ليس بمعلوم كان
يكون مسو وعا فن ... الولد وابطال النكاح الجايز والطلاق
في الحيض ... من حيث الظاهر واحالة الولد الى ابعد الاوقات
اولى وذلك لا يجوز نجعلناه منه واما المهر فكما ذكره
في الكتاب وهو واضح وفي رواية عن ابي يوسف
وهو القياس يلزمه مهر ونصف مهر اما النصف
فللطلاق قبل الدخول واما المهر فبالدخول وقوله
ويثبت نسب ولد المطلقة الرجعية ظاهر وقوله
ويجعل بعده فلا يصير مراجعا لشكه قيل عليه ينبغي
ان يصير مراجعا لان الوطى هاهنا حلال فاحتمل
العلوق الى اقرب الاوقات وهي حالة العدة فيثبت
به المراجعة واجيب بان في ذلك حمل على خلاف
السنة لانه يصير مراجعا لها بدون الاشهاد بالفعل

واجيب

ماعز فانه جا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال زنيت
فطهرني فاعرض عنه فجا الى الجانب الاخر وقال مثل ذلك
فلما كان في المرة الرابعة قال النبي صلى الله عليه وسلم
الان اقررت اربعا فبمن زنيت قال بفلانة قال
لعلك قبلتها لعلك باشرتها فاتى الى ان يقر بصريح الزنا
فقال انك مجنون وفي رواية بعث الى اهله هل ينكرون
من عقله شيا فقالوا لا فسال عن احصانه فاخبر انه
محصن فامر برجمه وعن ابي بريدة قال كنا نتحدث
في اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ماعزا لو قعد
في بيته بعد المرة الثالثة ولم يقر لم يرجمه رسول
الله صلى الله عليه وسلم فهذا يدل على ان هذا الحكم
كان متعارفا فيما بينهم ووجه الاستدلال بحديث
ماعز ما اشار اليه بقوله فانه اخر الاقامة وبيانه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخر اقامة
الحد الى ان تم الاقرار اربع مرات فلو كان الاقرار
اربع مرات وللمرة الواحدة كافيا لم يؤخر لان
اقامة الحد عند ظهوره واجبة وتاخير الواجب لا يظن
برسول الله صلى الله عليه وسلم فانه قال قايل
اذا لم يثبت الحد باقراره مرة واحدة فقد اعترف بوطي
لا يوجب الحد فيجب المهر واذا وجب المهر لا يجب الحد
بعد لان المهر والحد لا يجتمعان في وطي واحد اجيب
بان الاقرار اربع مرات لما اعتبر حجة لثبات الزنا لم
يتعلق وجوب المهر بالاقرار مرة واحدة وبما الحكم
موقوف فان تمت الحجة وجب الحد وان لم تتم وجب المهر
فان قيل انما اعرض النبي صلى الله عليه وسلم لاشتباه